الحافظ ثنا أبو شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن هلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهر أو ليس بنجس[١]، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم.» رواه البيهقى وقال: "هذا ضعيف والحمل فيه على أبى شيبة" - قلت[٢]: أبو شيبة هو إبراهيم بن أبى بكر بن أبى شيبة، احتج به النسائى ووثقه الناس، ومن فوقهم احتج بهم البخارى، وأبو العباس

الصغير: "أى (غسل) واجب فيحمل حديث من غسل ميتا فليغتسل على الندب" اهـ (٣:٢٢١) والسعاية: "قال الخطابى فى شرح سنن أبى داود: لا أعلم أحدا من الفقهاء يوجب الغسل من غسل الميت ولا الوضوء من حمله، ولعله أمر ندب" (١:٢٧١). وفى التلخيص الحبير بعد نقل هذا الحديث: "فيجمع بينه وبين الأمر فى حديث أبى هريرة بأن الأمر على الندب أو المراد بالغسل غسل الأيدى، كما صرح به فى هذا. قلت: ويؤيد أن الأمر فيه للندب ما روى الخطيب فى ترجمة محمد بن عبد الله المخزومى[٣] من طريق عبد الله بن أحمد فذكر أثر الباب ثم قال[٤]: وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث اهـ قلت: بل أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث هو أن يفسر المرفوع بالمرفوع، وهو حمل لفظ الغسل على غسل الأيدى، وغسل بعض الصحابة منه ليس مما لا يدرك بالرأى، وليس فيه ذكر عهد النبى ﷺ حتى يقال: إنه مرفوع حكمى، ولكن يرد عليه حديث أبى هريرة رضى الله عنه، فإنه يبعد أن يراد فيه من الغسل هذا المعنى، فأحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث ما رواه الخطيب، وأقل ما ورد فيه هو غسل الأيدى، وحديث أبى هريرة رضى الله عنه قد رواه الترمذى وحسنه مرفوعا

---

(١) هكذا فى الأصل، ومثله فى التلخيص الحبير نقلا عن البيهقى، ولكن وقع فى النسخة المطبوعة من البيهقى بلفظ: "إنه مسلم مؤمن طاهر، وإن المسلم ليس بنجس -" (١: ٣٠٦ قبيل كتاب الحيض).

(٢) قائله الحافظ ابن حجر فى التلخيص، باب الغسل ١: ١٣٨ رقم ١٨٢.

(٣) كذا فى الأصل، ولكن وقع فى التلخيص "المخرمى" بدل "المخزومى" وهو الصحيح، فإن الخطيب إنما ذكره فى ترجمة محمد بن عبد الله أبى جعفر المخرمى (تاريخ بغداد ٥: ٤٢٤ رقم ٢٩٣٥).

(٤) يعنى الحافظ ابن حجر فى التلخيص ١: ١٣٨.